القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام

إعداد:

د. علاء الدين بن أحمد بن عبدالله مشهور

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه

كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام

علاء الدين بن أحمد بن عبدالله مشهور

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:in1433@gmail.com

ملخص البحث:

فهذا بحث في القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام، قصد الباحث منه تحرير دلالة الإلهام ومدى الاحتجاج بها في الأحكام، والقواعد الأصولية التي تضبط مسائل هذا الموضوع، ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، أما المقدمة فتشتمل على الاستهلال، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد فيتناول شرح عنوان مفردات البحث، والمبحث الأزل يتناول تعريف الإلهام في اللغة والاصطلاح وذكره في الكتاب والسنة.

أما المبحث الثاني فيتناول القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام مثل قاعدة إلهام الأنبياء حجة، وقاعدة: الإلهام المعتد به ما كان موافقًا للنصوص الشرعية.

ثم الخاتمة واشتملت على أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإلهام، أصول، القواعد الأصولية، الأدلة الشرعية.

the rules fundamentalism related by inspiration Preparation

Alaa Debt son Ahmed son Famous Hamdi
to divide origins Jurisprudence, college Islamic Law, the university Islamic in the city Medina, The kingdom Arabic Saudi Arabia
E-mail: in1433@gmail.com

summary Search:
This is it research in the rules fundamentalism related by inspiration, meaning researcher from him Release indication inspiration and extent protest with it in judgments, and rules fundamentalism that set Issues this the topic, And it consists search from introduction and reboot And two topics and conclusion indexes, As for the introduction It includes on initiation, And the importance Scientific to the subject, And reasons his choice, and studies previous, and plan search And his approach.
Or boot And he eats to explain Title vocabulary search, And the researcher eternity take up identification inspiration in the language And the term And mention it in the book And the year.
As for The topic the second And he eats the rules fundamentalism related by inspiration like a base Important prophets argument, And base : inspiration aggressor with it what He was OK for texts legitimacy.
then Conclusion included on highlighted Results and recommendations.

keywords: Inspiration,Origins,TheRules Fundamentalism, Evidence Legitimacy .

المقدمة:

الحمد للَّه الذي مَهَّد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيَّد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفقَّه في دينه من أراد به خيرًا من عباده وفهَّم، وأوقف من شاء على ما شاء من أسرار مراده وألهم؛ فسبحان من حَكَم فأحكم! وحلل وحرَّم! وعرف وعلم! علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم، وبدائع الحكم، وودائع العلم والحلم والكرم، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم [١].

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد امتن على عباده بإكمال الدين، فقال سبحانه: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [٢] ، ومن إكمال الدين ضبط مصادره التي تستقى منه أحكامه ومسائله حتى لا يُدخَل في الدين ما ليس منه.

ومصادر الشريعة الإسلامية التي تستقى منها الأحكام وتستنبط منها النوازل والمستجدات قد تناولها العلماء في كتب أصول الفقه، وبينوا المعتمد منها والمختلف فيه، ومن الأدلة التي تكلم عنها العلماء: دلالة الإلهام، وهل تصلح للاحتجاج أم لا .

ولأن هذا الموضوع له تعلق بالأدلة، أحببت أن أذكر فيه ما يعين على ضبطه وتحريره، وذلك بتناوله على طريقة القواعد الأصولية، فهي طريقة تضبط المسائل المنثورة وتعين على معرفة الأدلة وطريق الاستفادة منها.

وإن معرفة علم أصول الفقه وما يتعلق به من مسائل وقواعد من أهم ما ينبغي أن يعنى به، وأن تبذل الأوقات في نيله وتحصيله، وإن من أهم مسائل الأصول وقواعده: الأدلة وما يتعلق بها من مباحث وأحكام وقواعد، ومن هنا أحببت المساهمة في بيان حقيقة الإلهام ومدى حجيته، والقواعد الأصولية المتعلقة به، والله أسأل التوفيق والسداد .

---

(١) من مقدمة ابن رجب في كتابه القواعد (١/ ٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

الأهمية العلمية للموضوع :

١- لِما للقواعد الأصولية من فوائد كثيرة للباحث في علم الأصول.
٢- كون البحث يتعلق بالأدلة الشرعية ومصادرها.
٣- ارتباط الموضوع بالقواعد الأصولية التي يحتاجها المجتهد في معرفة الاستنباط.
٤- لِما للإلهام من أهمية وخطر؛ وذلك لكثرة الشُبه والخلط الواقع فيه من أهل البدع والأهواء.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في ضبط مسائل الإلهام وتقعيدها وتحريرها بذكر القواعد والضوابط.
٢- صيانة مصادر التشريع من العبث والخلط.
٣- إفادة الباحثين في مجال الأدلة الشرعية والمساهمة في تجلية موضوع الإلهام لهم.

٤- قلة البحوث التي تناولت القواعد الأصولية لهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

١- بحث محكم بعنوان: الإلهام واختلاف الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية عليه، للطالب: سليمان الدايه . منشور في مجلة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية(٢٠٠٨م) مجلد(٢٢) .
٢- بحث محكم بعنوان: دلالة الإلهام ، د/خالد بن محمد العروسي، جامعة أم القرى
٣- بحث محكم بعنوان: حقيقة الإلهام ومدى الاحتجاج به في الأحكام، د خالد بن بكر آل عابد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد(١٤٧) .
٤- بحث محكم بعنوان: ضوابط الإلهام وما يتفرع عليها من أحكام، د/ خالد بن يكر آل عابد، مجلة جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ ، ج(١٩)، ع(٤٣) .
٥- بحث بعنوان: اعتبار حجية الإلهام في الشريعة الإسلامية، للباحث بارسا فرزاد، العراق، ٢٠١٩م.
٦- دلالة الإلهام في أصول الفقه بين الحكم الشرعي والواقع، للباحث باسل محمود عبدالله، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية .٢٠١٢م.

وهذه البحوث كلها متعلقة بدراسة الإلهام على جهة العموم من حيث حجيته، وأما هذا البحث فيتناول دراسة القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام، وهذا ما لم تتطرق له البحوث السابقة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

أما **المقدمة** فتشتمل على الاستهلال، والأهمية العلمية للموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

وأما **التمهيد**: في شرح عنوان مفردات البحث، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: في تعريف القواعد الأصولية، وفيه ثلاثة فروع:

الفروع الأول: تعريف القواعد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القواعد لغة.

المسألة الثانية: تعريف القواعد اصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الأصول، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الأصول لغة.

المسألة الثانية: تعريف الأصول اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على علم مخصوص.

المبحث الأول: في تعريف الإلهام، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإلهام اصطلاحاً.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام.

القاعدة الأولى: إلهام الأنبياء حجة.

القاعدة الثانية: عدم حجية إلهام غير الأنبياء.

القاعدة الثالثة: الإلهام المقبول ما كان موافقاً للنصوص الشرعية.

القاعدة الرابعة: الإلهام قرينة تعين المجتهد عند فقد الأدلة.

القاعدة الخامسة: الإلهام كرامة وتشريف.

المبحث الثالث: جوانب من الإلهام الموافق للنصوص.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات
الفهارس وتشتمل على:

-فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

منهج البحث:
١- ذكر القاعدة الأصولية ومن أشار لها من العلماء، وذكر الخلاف فيها إن وُجِد مع ذكر الأدلة والترجيح.
٢- قمت بجمع المادة العلمية ودراستها وتوثيقها من الكتب المعتمدة.
٣- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
٤- أخرج الأحاديث النبوية مراعياً ما يأتي:
أ-إذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما.
ب-وإن كان الحديث في غيرهما فإني أخرجه من الكتب المعتمدة، مع بيان أقوال العلماء فيه.
٥- أعزو الآثار إلى مظانها.
٦- أعرف بالمصطلحات العلمية، والكلمات الغريبة.
٧- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية التي سبق بيانها في خطة البحث.
وفي الختام أسأل الله التوفيق والسداد، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، واستغفر الله عما سلف وكان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول: في تعريف القواعد الأصولية، **وفيه ثلاثة فروع**:

الفروع الأول: تعريف القواعد **وفيه مسألتان**:

المسألة الأولى: تعريف القواعد لغة.

المسألة الثانية: تعريف القواعد اصطلاحاً.

الفرع الثاني: تعريف الأصول **وفيه مسألتان**.

المسألة الأولى: تعريف الأصول لغة.

المسألة الثانية: تعريف الأصول اصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا على علم مخصوص.

الفروع الأول: تعريف القواعد:

قبل تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً ولقباً على هذا الفن يحسن أن نورد معنى القواعد والأصول من حيث اللغة والاصطلاح ؛ لأن القواعد الأصولية مركبة من جزأين، وبهذا يتبين تعريف القواعد الأصولية بشكل أدق، فنقول وبالله التوفيق:

المسألة الأولى: تعريف القواعد لغة.

القاعدة لغةً: تطلق على معانٍ متعددة ترجع إلى معنى الاستقرار والثبات، ومن تلك المعاني:

١- الأساس: فقواعد البيت أسسه التي يقوم عليها، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة: ١٢٧] [(١)].

٢- وقد تطلق القواعد على أساطين البناء [(٢)].

قال تعالى: {فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ} [النحل: ٢٦].

وبالجملة فإن أهم معاني القاعدة هو الأساس والأصل، وسواء أكان ذلك حسيًّا كقواعد البيت، أم معنويًّا كقواعد الدين، وقواعد العلوم[(٣)].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٢٣٩)، والصحاح (٢/ ٥٢٥)،
(٢) انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١/ ٢٣٩).
(٣) القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (ص ١٥).

المسألة الثانية: تعريف القاعدة اصطلاحاً.

هناك اتجاهان في تعريف القاعدة اصطلاحًا؛ وذلك بناءً على اختلافهم هل هي كلية، أم أغلبية؟

حيث عرفها جماعة من العلماء بأنها كلية:

قال الجرجاني[١]: "قضية كلية منطبقة على جميع جزيئاتها"[٢].

وقال الكفوي[٣] : "القاعدة اصطلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[٤].

وقال السبكي[٥] : "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة تفهم أحكامها منها" [٦].

ومن نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرفها بأنها حكم أكثري أو قضية أغلبية، ومن هؤلاء الشهاب[٧] الحموي[٨] .

وعليه فيمكن أن تعرف القواعد: بأنها قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها .

(١) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، من كبار العلماء بالعربية. ولد عام:٧٤٠ه، في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز. ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات ، توفي عام:٨١٦ه، انظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

(٢) التعريفات، للجرجاني، (ص ٢١٩).

(٣) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، توفي عام:١٠٩٤ه ، انظر: الأعلام للزركلي (٢/ ٣٨).

(٤) الكليات، لأبي البقاء الكفوي، (ص ٧٢٨).

(٥) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة عام:٧٢٧ه، ، من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى، و معيد النعم ومبيد النقم ، توفي عام:٧٧١ه، انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٦) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ١١).

(٧) أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من تصانيفه: تصانيفه: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ونفحات القرب والاتصال، توفي عام (١٠٩٨هـ)، انظر الأعلام (٢٣٩/١)، وطبقات النسابين (١٧٠/١).

(٨) انظر: غمز عيون البصائر، للحموي، والقواعد الفقهية للباحسين، (ص ٤٤ - ٤٨).

الفرع الثاني: تعريف الأصول.

المسألة الأولى: تعريف الأصول لغة:

الأصول لغة: جمع أصل، والأصل ما يبنى عليه غيره، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[١] .

المسألة الثانية: تعريف الأصول اصطلاحاً:

وأما الأصل اصطلاحًا فيطلق على معانٍ، أهمها [٢] :

١ - المقيس عليه: كقولهم: الخمر أصل النبيذ، أي المقيس عليه.

٢ - الراجح: كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة"، أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي، دون المعنى المجازي.

٣ - الدليل: كقولهم: "أصل المسألة الكتاب والسنة"، أي: دليلها. وكقولنا: " الأصل في التيمم: الكتاب، والأصل في المسح على الخفين: السُّنَّة "، أي: دليل ثبوت التيمم من الكتاب، ودليل ثبوت المسح من السُّنَّة. وقيل: هو: المراد من الأصل في علم أصول الفقه[٣]؛ لمناسبته وموافقته لما قلناه من أن الأصل لغة يطلق يطلق على ما يبتني عليه غيره، فالدليل يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه: أدلته. والدليل عام وشامل لجميع الأدلة المتفق عليها، والأدلة المختلف فيها، والقواعد الأصولية مثل: " العبرة بعموم اللفظ "، و " أن الأمر المطلق للوجوب "، و " النهي المطلق للتحريم ".

٤ - القاعدة المستمرة: كقولهم: "تباح الميتة للمضطر على خلاف الأصل". وقولهم: تحمل العاقلة للدية خلاف الأصل "، و " الأصل أن النص مقدم على الظاهر "، و " الأصل: أن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه ".

٥ - المستصحب: كقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". كقولهم: " الأصل في الأشياء الإباحة "، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم، وقولهم: " الأصل في الإنسان البراءة " أي: أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل.

---

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي، (١/ ١٦)، تاج العروس، للزبيدي، (٢٧/ ٤٤٧).

(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشي، (١/ ١٦ - ١٧)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/ ٣٩ - ٤٠)، إرشاد الفحول، للشوكاني، (١/ ٥٧).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٤)

٦ - المخرج: كقول الفرضيين: "أصل المسألة كذا".

٧ - الغالب في الشرع: كقولهم: "الأصل في لفظ الصلاة شرعًا أنها تطلق على العبادة المخصوصة".

إذا تبين تعريف الأصول لغة واصطلاحاً، فقد عرف العلماء أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً، فعُرِف بأنه: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" (١).

وبالتأمل في هذا التعريف نجد أنه قد اشتمل على ثلاثة من مباحث علم الأصول الأربعة وهي: الأدلة، وطرق الاستنباط، والاجتهاد، وذلك كما يلي:

١- "أدلة الفقه الإجمالية"، وهي: الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

٢- "كيفية الاستفادة منها"؛ أي: كيفية استفادة الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، والمقصود بذلك طرق الاستنباط، مثل: الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم.

٣- "حال المستفيد"؛ أي: المجتهد. ويدخل في ذلك مباحث التعارض والترجيح، والفتوى؛ لأنها من خصائص المجتهد، وتدخل مباحث التقليد أيضًا لكون المقلد تابعًا له.

(١) معالم أصول الفقه(٢١) .

الفرع الثالث: تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبًا على علم مخصوص.

إذا اتضح معنى كل من القواعد والأصول فإن العلماء المتقدمين لم يذكروا تعريفا للقواعد الأصولية باعتبارها علما ولقبا على هذا الفن.

ومن هنا اجتهد المعاصرون وذكروا عدداً من التعريفات للقاعدة الأصولية:

فقيل: القاعدة الأصولية: هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية[1].

فهي بمثابة الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط، أي هي: القواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

وقد توصف بأنها في الأصل قواعد لغوية تتعلق بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[2] .

وربما كان من أدق هذه التعاريف أنها: قضايا كلية يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة .

وتتميز القاعدة الأصولية بأنها مصوغة صيغة عامة، نحو: العام يجري على عمومه، ما لم يَرِدُ دليل يخصصه، ونحو: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جائز فيه.

كما تتميز القاعدة الأصولية بأنها مجردة عن ظروفها وملابساتها، وأسباب الورود، ونحو ذلك، حتى تكون منطبقة تمامًا على كل مثيلاتها المعلولة بعلتها؛ لأنها إذا كانت مرتبطة بسبب خاص ونحو ذلك لم تكن قاعدة.

(١) انظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، (ص ٥٥).
(٢) تيسير علم أصول الفقه (ص: ٢٢٩) .

المبحث الأول: تعريف الإلهام، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإلهام اصطلاحاً.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالإلهام:

القاعدة الأولى: إلهام الأنبياء حجة.

القاعدة الثانية: عدم حجية إلهام غير الأنبياء.

القاعدة الثالثة: الإلهام المقبول ما كان موافقاً للنصوص الشرعية.

القاعدة الرابعة: الإلهام قرينة تعين المجتهد عند فقد الأدلة.

القاعدة الخامسة: الإلهام كرامة وتشريف.

المبحث الثالث: جوانب من الإلهام الموافق للنصوص.

المبحث الأول: تعريف الإلهام.

المطلب الأول: تعريف الإلهام لغة.

الإلهام في اللغة مشتق من (لهم)، لهمه تلهما والتهمه، أي ابتلعه بمرة، وهو ما يلقى في الروع، يقال: ألهمه الله، و (استلهم) الله الصبر[1].

قال ابن فارس [2] : "اللام والهاء والميم أصل صحيح يدل على ابتلاع شيء، ثم يقاس عليه. تقول العرب: التهم الشيء: التقمه. ومن هذا الباب الإلهام، كأنه شيء ألقي في الروع فالتهمه. قال الله تعالى: {فألهمها فجورها} [الشمس: ٨] فجورها وتقواها"[3].

(١) مختار الصحاح (ص: ٢٨٦).

(٢) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين من أئمة اللغة والأدب، ولد عام: ٣٢٩ه، قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان.
من تصانيفه مقاييس اللغة ، والمجمل، توفي عام: ٣٩٥ه.
انظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٢١٧).

المطلب الثاني: تعريف الإلهام اصطلاحًا.

عُرِف الإلهام بتعاريف كثيرة، فقيل هو: أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك، وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده[١].
وقيل الإلهام: ما يلقى في الروع بطريق الفيض.
وقيل: الإلهام: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة [٢] .
وعرف بأنه: إفاضة الخير في القلب، فبالخير خرجت الوسوسة، وبالإفاضة الفكر؛ لأن حصول المطلوب به إنما هو بطريق الانتقال والحركة لا بطريق الفيض والإفاضة. وهي إنما يكون من جانب المفيض، فيخرج بها الحدس؛ لأنه من جانب المستفيض[٣].
وعُرِف الإلهام بأنه: ما حَرَّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة[٤].
ولعل هذا التعريف الأخير هو الأدق، وهو الذي مشى عليه أكثر الأصوليين .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٢).

(٢) التعريفات (ص: ٣٤).
(٣) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٨).
(٤) تقويم الأدلة في أصول الفقه (٥/ ٢١٧).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالإلهام

القاعدة الأولى: إلهام الأنبياء حجة.

وهذه القاعدة متفق عليها، وذلك لأن الله تعالى قد خص الأنبياء بخصائص متعددة وعصمهم من الزيغ والخلل، وصانهم عن الوساوس والخطرات المردية، والأقوال والأفعال التي لا تليق.

قال تعالى في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [سورة النجم: ٣].

ولهذا فإن الإلهام في حقهم ليس كغيرهم، فهو وحي تثبت به الأحكام، وحجة [١].

قال ابن حجر[٢]: "وهو أي الإلهام من جملة أصناف الوحي إلى الأنبياء" [٣].

قال أمير بادشاه الحنفي [٤] : "ولكونه إلهامه صلى الله عليه وسلم وحياً قاطعاً ظاهراً كان حجة قطعية عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره" [٥].

قال النووي [٦]: في قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [سورة الشورى،

---

(١) انظر: «ميزان الأصول في نتائج العقول» (١/ ٦٧٨)، «الكافي شرح أصول البزودي» (٣/ ١٥٤٤)، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» (٣/ ٢٠٩)،

(٢) أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر العسقلاني الكناني، شهاب الدين أبو الفضل المصري الشافعي، إمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية، ولد سنة: (٧٧٣هـ)، صنّف التصانيف النافعة التي عمّ النفع بها كفتح الباري، وتهذيب التهذيب، والإصابة، ولسان الميزان، وغيرها، توفي سنة: (٨٥٢هـ). انظر: الجواهر والدرر، للسخاوي (١٠١/١)، وما بعدها، وذيل طبقات الحفاظ، للسيوطي (ص: ٢٥١).

(٣) فتح الباري لابن حجر(٣٨٨/١٢) .

(٤) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الفقيه الحنفي المحقق الأصولي، من أهل بخارى، كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وشرح تائية ابن الفارض، توفي عام:٩٧٢ه، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٥) تيسير التحرير (١٨٤/٤).

(٦) يحيى بن شرف النووي محي الدين، أبو زكريا الشافعي، سمع من ابن برهان، وابن أبي اليسر، وأخذ عنه الحافظ المزي، المزي، والخطيب الجعفري، من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، توفي عام (٦٧٦هـ)، انظر: تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨).

الآية:٥١] "لكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الإلهام، والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا"[١] .

جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي "إذ الوحي من خصائصه بلا شبهة، وكذا الإلهام الذي لا يبقى معه شبهة لا يوجد في حق غيره، ولو وجد وأكرم غيره بذلك كان ثبوته له لحق النبي - عليه السلام - أي لحرمته على مثال كرامات الأولياء، فإنها تثبت لحرمة النبي - عليه السلام - وإتماماً لمعجزته على ما عرف، وإذا كان كذلك لا يخرج بثبوته للغير من خصائصه - عليه السلام - على أنه إن ثبت للغير لا يكون حجة في أحكام الشرع فثبت أن كون الإلهام حجة مخصوص بالنبي - عليه السلام " [٢].

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٦).
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٥).

القاعدة الثانية: عدم حجية إلهام غير الأنبياء .

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإلهام في حق غير الأنبياء ليس بحجة، ولا يجوز العمل به [١].

قال أبو زيد الدبوسي [٢]: "قال جمهور العلماء: إنه خيال لا يجوز العمل به إلا عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح عمله بغير علم" [٣] .

وقال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: "فإن إلهام النبي - عليه السلام - حجة قاطعة لا يسع مخالفته بوجه، وإلهام غيره ليس بحجة" [٤] .

واختار بعض الأصوليين حجية الإلهام [٥]، ونسب هذا القول أيضا إلى بعض الصوفية، وبعض الشيعة، وينسب إلى الجهمية، والجعفرية، وبعض الجبرية [٦].

قال الزركشي [٧] : "دلالة الإلهام ذكرها بعض الصوفية ... " [٨].

جاء في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران: "وهذا المسلك سري للقوم من جهة المتصوفة، ولو فُتِح بابه لأدى إلى مفاسد كثيرة، ولكان للمتدلسين مدخل لإفساد أكثر الشرع، فالصواب أن لا يلتفت إليه، وإلا لادعى كثير منهم إثبات ما يلذ لهم بالإلهام والكشف، فكان وحياً زائداً على ما أوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم، ولادعى المخرفون شركته في رسالته"[٩].

فالراجح والصواب أن إلهام غير الأنبياء ليس بحجة، ولا يجوز الأخذ به، ولا بناء الأحكام عليه إلا بضوابط وشروط سترد في القاعدة الرابعة.

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٨) .

(٢) عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، الحنفي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) من مصنفاته: تأسيس النظر في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، و " الأسرار في الأصول والفروع، عند الحنيفة، وتقويم الأدلة في الأصول، توفي عام: ٤٣٠ه، انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٠٩) .

(٣) انظر: تقويم الأدلة(٣٩٢) .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٠٩).

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩٧) .

(٦) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/ ٦٧٩)، التحبير شرح التحرير(٢/٧٨٤).

(٧) محمد بن بهادر بن عبدالله، الزركشي، الشافعي، أخذ عن جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، من مصنفاته: البحر المحيط، وتخريج أحاديث الرافعي، وشرح جمع الجوامع، توفي عام (٧٩٤ه)، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣) .

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١١٤).

(٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٢٩٧) .

القاعدة الثالثة: الإلهام المقبول ما كان موافقاً للنصوص الشرعية:

وقد أشار لهذه القاعدة جمع من أهل العلم رحمهم الله.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١]: (فالمأمور به إن كان تقوى لله فهو من إلهام الوحي، الوحي، وإن كان من الفجور فهو من وسوسة الشيطان. فيكون الفرق بين الإلهام المحمود وبين الوسوسة المذمومة هو الكتاب والسنة؛ فإن كان مما ألقي في النفس مما دل الكتاب والسنة على أنه تقوى لله فهو من الإلهام المحمود، وإن كان مما دل على أنه فجور فهو من الوسواس المذموم)[٢] .
وقال السمعاني: "ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه، يزداد به نظره ويقوى به رأيه، وإنما ننكر أن يرجع إلى قلبه بقول لا يعرف أصله، ولا نزعم أنه حجة شرعية، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة" [٣] .
وقال الزركشي: "وإنكار أصل الإلهام لا يجوز، ويجوز أن يفعل الله تعالى ذلك بعبده بلطفه كرامة له، ويقول في التمييز بين الحق والباطل: والحق من ذلك أن كلما استقام على شرع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في الكتاب أو السنة ما يرده فهو مقبول، وما لا فمردود، ويكون من تسويلات النفس، على أنا لا ننكر زيادة نور من الله تعالى كرامة للعبد، وزيادة نظر فأما أنه يرجع إلى قلبه في جميع الأمور كلها فقول لا نعرفه" [٤].

---

(١) هو: أَحْمَد بْن عَبْد الحليم بْن عَبْد السَّلام ابن تيمية الحراني، ثُمَّ الدمشقي، الإمَام الفقيه، المجتهد المحدث، الحافظ المفسر، الأصولي الزاهد. تقي الدين أَبُو الْعَبَّاس، شيخ الإسْلام وعلم الأعلام.
من شيوخه الذين أخذ منهم الفقه والأصول: والده، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بْن المنجا. ومن تلاميذه: ابن القيم، وابن رجب وغيرهم.
وتصانيفه كثيرة وقيمة، منها: كتاب درء تعارض العقل والنقل ،كتاب منهاج السنة النبوية فِي نقض كَلام الشيعة والقدرية.
توفي سنة: ٧٢٨هـ.
انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤)، فوات الوفيات (١/ ٧٤)، الدرر الكامنة(١/ ١٦٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٢٩).
(٣) قواطع الأدلة (١٣٢/٥)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (٣٨٩/١٢) .
(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٤٥٨) .

القاعدة الرابعة: الإلهام قرينة تعين المجتهد عند فقد الأدلة:
وهذه القاعدة لها شروط وضوابط:
قال شيخ الإسلام في بيانها:
(لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إذَا رَجَّحَ بِإِرَادَتِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ مِنْ هَذَا، فَمَنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ إرَادَةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَبُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ إذَا لَمْ يَدْرِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَوْ مَكْرُوهٌ وَرَأَى قَلْبَهُ يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا عِنْدَهُ. كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ صِدْقُهُ أَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِخَبَرِ هَذَا عِنْدَ انْسِدَادِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَفِي " الْجُمْلَةِ " مَتَى حَصَلَ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَحَبّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا كَوْنَ الْإِلْهَامِ طَرِيقًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَخْطَئُوا كَمَا أَخْطَأَ الَّذِينَ جَعَلُوهُ طَرِيقًا شَرْعِيًّا عَلَى الْإِطْلَاقِ. وَلَكِنْ إذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا تَرْجِيحًا وَأُلْهِمَ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَإِلْهَامُ مِثْلِ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ الضَّعِيفَةِ؛ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظَّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالِاسْتِصْحَابات الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الفقه)[1] .

وقد استدل شيخ الإسلام لقوله هذا بعد أدلة، منها حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا؛ وَعَلَى جَنَبَتَيْ الصِّرَاطِ سُورَانِ؛ وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ؛ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ؛ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ؛ وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ وَالسُّتُورُ الْمُرْخَاةُ حُدُودُ اللَّهِ؛ وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ نَادَاهُ الْمُنَادِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّك إنْ فَتَحْته تَلِجْهُ. وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ)[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٤٧٢- ٤٧٣)

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٩/ ١٨١) برقم: (١٧٦٣٤)، و الترمذي في سننه (٥/ ١٤٤) برقم: (٢٨٥٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢٣) برقم: (١١١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٢١) برقم: (٣٨٨٧).

قال شيخ الإسلام: (فَقَدْ بَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ - الَّذِي مَنْ عَرَفَهُ انْتَفَعَ بِهِ انْتِفَاعًا بَالِغًا إنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ؛ وَاسْتَغْنَى بِهِ عَنْ عُلُومٍ كَثِيرَةٍ - أَنَّ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَاعِظًا، وَالْوَعْظُ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ وَالتَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ. وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَعْمُورًا بِالتَّقْوَى انْجَلَتْ لَهُ الْأُمُورُ وَانْكَشَفَتْ؛ بِخِلَافِ الْقَلْبِ الْخَرَابِ الْمُظْلِمِ)[١] .

فيتبين مما سبق أن إلهام الله عبده للخير والصلاح أي الهداية والتوفيق أمر ثابت في النصوص، وواقع لا إشكال فيه .

وأن الله قد يفتح على عبده وييسر له من الأدلة ما يتجلى له به الحكم، ومن ذلك أن يلهم العبد مناط الحكم، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" [٢].

ومن الإلهام ما ييسر للعبد من النظر في القرائن والأمارات مع الفراسة مما يؤدي إلى تجلي الحكم وبيانه له .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص(٣٢) برقم: (٧١)، ومسلم في صحيحه ص(٤٥٩) برقم: (١٠٣٧).

القاعدة الخامسة: الإلهام كرامة وتشريف للمؤمنين.

قال السمعاني [١] : "واعلم أن إنكار أصل الإلهام لا يجوز، بل يجوز أن يفعله الله بعبد كرامة له" [٢] .

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا ﴾ [سورة الأنفال، ٢٩] فالفرقان هو: العلم الفارق بين الحق والباطل [٣] .

قال الدبوسي: "ثبت أن الإلهام حق من الله تعالى وأنه كرامة لبني آدم عليه السلام" [٤] .

وقال شيخ الإسلام: (وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْكَشْفِ يُلْقِي اللَّهُ فِي قَلْبِهِ أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ حَرَامٌ؛ وَأَنَّ هَذا الرَّجُلَ كَافِرٌ؛ أَوْ فَاسِقٌ؛ ...وكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ يُلْقِي فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةً لِشَخْصِ وَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ؛ وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ صَالِحٌ؛ وَهَذَا الطَّعَامَ حَلَالٌ وَهَذَا الْقَوْلَ صِدْقٌ؛ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْعَدَ فِي حَقِّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ. وَقِصَّةُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى هِيَ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَأَنَّ الْخَضِرَ عَلِمَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ الْمُعَيَّنَةَ بِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ)[٥].

(١) عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد المؤرخ الرحالة من حفاظ الحديث. مولده عام: ٥٠٦هـ، رحل إلى أقاصي البلاد، ولقي العلماء والمحدثين، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه. من كتبه " الأنساب ، توفي عام:٥٦٢هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٥٥) .

(٢) قواطع الأدلة(١٣٢/٥).

(٣) أضواء البيان (٥٢/٢) .

(٤) تقويم الأدلة(٣٩٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٧).

المبحث الثالث: جوانب من الإلهام الموافق للنصوص

إن المتأمل في نصوص السنة والآثار الواردة عن الصحابة يجد نماذج وصور كثيرة يتجلى فيها الإلهام الموافق للنصوص وقوعه بأوضح ما يكون، وفيما يلي ذكر لبعض النماذج:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه كان فيمن كان قبلكم ناس محدثون [١]، فإن يك في أمتي منهم أحد فهو عمر بن الخطاب» [٢].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية، فلما حضرته الوفاة، قال: "والله يا بنية، ما من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نحلتك من مالي جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه، واحتزتيه كان لك، فإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله عز وجل، قالت: يا أبت، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية، فولدت جارية" [٣].

٣- وعن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب، بعث جيشا ، وأمر عليهم رجلا يدعى سارية قال: فبينا عمر يخطب قال: فجعل يصيح وهو على المنبر يا سارية: الجبل، يا سارية الجبل، قال: فقدم رسول الجيش ، فسأله ، فقال: يا أمير المؤمنين، لقينا عدونا فهزمونا وإن الصائح ليصيح، يا سارية: الجبل، يا سارية: الجبل، فشددنا ظهورنا بالجبل ، فهزمهم الله، فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك [٤].

٤- وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كم من ضعيف متضعف ذي طمرين [٥] لو أقسم على الله لأبره، منهم البراء بن مالك» وإن البراء لقي زحفا من المشركين ، فقالوا له: يا براء، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو أقسمت على الله لأبرك»، فأقسم

---

(١) المحدث: الملهم يلقى الشيء في روعه، يريد قوما يصيبون إذا ظنوا، فكأنهم حدثوا بشيء فقالوه، وتلك منزلة جليلة من منازل الأولياء. انظر: شرح السنة للبغوي (١٤/ ٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٤٩/٣)، برقم:٣٤٨٦.

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٨٦)، برقم:٨٠٨.

(٤) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص: ٣١٤) .

(٥) الطمر: الثوب الخلق، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٨) .

على ربك، قال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم ، فمنحوا أكتافهم ، ثم التقوا على قنطرة السوس ، فأوجعوا في المسلمين ، فقالوا: أقسم يا براء على ربك. قال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم ورزقتني الشهادة فمنحوا أكتافهم وقتل البراء شهيدا[1].

٥- وعن سفينة، مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ركبت سفينة في البحر فانكسرت بي ، فركبت لوحا منها فأخرجني إلى أجمة فيها أسد إذ أقبل الأسد ، فلما رأيته قلت: يا أبا الحارث، أنا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل نحوي حتى ضربني بمنكبه ، ثم مشى معي حتى أقامني على الطريق ، قال: ثم همهم وضربني بذنبه ، فرأيت أنه يودعني [2].

(١) أخرجه البيهقي في الاعتقاد (ص: ٣١٥)
(٢) أخرجه البيهقي في الاعتقاد(ص: ٣١٦)

الخاتمة:

الحمد لله على نعمه التي لا تعدّ ولا تحدُّ، الظاهرة منها والباطنة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
فقد هدفت من خلال هذه البحث إبراز النتائج التالية:

- القاعدة تطلق في اللغة على معانٍ متعددة ترجع إلى معنى الاستقرار والثبات، والأساس، وفي الاصطلاح: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها
- الأصول لغة: جمع أصل، والأصل ما يبنى عليه غيره، وفي الاصطلاح يطلق على عدد من المعاني من أقربها الدليل .
- تعريف أصول الفقه في الاصطلاح: "أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"
- القاعدة الأصولية: هي حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية.
- الإلهام في اللغة بمعنى الإعلام، أو ابتلاع الشيء، وفي الاصطلاح: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة
- إلهام الأنبياء حجة شرعية يجب العمل بها .
- إلهام غير الأنبياء ليس بحجة عند جمهور العلماء، وقال بعض الأصولين وهو قول لبعض الفرق والطوائف أنه حجة .
- لا خلاف في جواز وقوع الإلهام، وأنه من الكرامات التي يمن الله بها على من يشاء من عباده، وأما حجية الإلهام والاعتداد في الأحكام الشرعية فتلك قضية أخرى مستقلة .
- الأدلة التي تدل على الإلهام ووقوعه كثيرة ومختلفة من العصر النبوي إلى عصرنا المتأخر .

وفي الختام هذا ما تيسر إعداده ، وسهل إيراده، والله أعلم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وسلم تسليما كثير .

فهرس المصادر والمراجع:

١-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٢-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٣-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت/١٣٩٣هـ) دار عالم الفوائد، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ط/١، ١٤٢٦هـ .

٤-الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: أحمد عصام الكاتب، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١

٥-الأعلام للشيخ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت/ ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ط/ الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م .

٦-البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٧-تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت/١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية .

٨-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت/: ٨٨٥هـ)،تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد السعودية ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٩-تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١٩هـ.

١٠-تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

١١-التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت/ ٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ

١٢-تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

١٣-تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

١٤-تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، توزيع مؤسسة الريان، بيروت، ط ٣، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥-الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦-دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٧-شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت/: ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٨-شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
١٩-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت/٣٩٣هـ) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، ط/٤ ، ١٤٠٧هـ

٢٠-صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت/٢٥٦هـ) اعتنى به محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم.
٢١-صحيح مسلم =المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت/ ٢٦١هـ) اعتنى به أبو قتيبة نظر الفاريابي، دار قرطبة، ط/ ٢، ١٤٣٠هـ.

٢٢-طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/ ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، ١٤١٣هـ.

٢٣-طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت/ ٨٥١هـ)، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط١، ، ١٤٠٧ هـ .
٢٤-طبقات النسابين، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت/ ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٥-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
٢٦-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر الشافعي (ت/٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية الطبعة الرابعة.

٢٧-قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٨-القواعد الأصولية المتعلقة بالإطلاق والتقييد والفروع الفقهية المخرجة عليها، بحث تكميلي، للباحثة سلوى محمد محمد، جامعة الجزيرة، ٢٠١٦م .
٢٩-القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ رسالة علمية مقدمه لنيل درجة الدكتوراه، للباحث إلياس شقور، الجامعة الإسلامية،١٤٣٢ه .
٣٠-القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلالي المريني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (ص ٥٥)،
٣١-القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣٢-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت/٧٣٠هـ)، دار - الإسلامي.
٣٣-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت/ ١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت .

٣٤-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت/ ٧١١هـ)، دارصادر بيروت ط/ ٣، ١٤١٤ هـ.

٣٥-مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت/ ٦٦٦هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ ٥، ١٤٢٠هـ .

٣٦-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت/١٣٤٦هـ) د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢ ، ١٤٠١هـ .
٣٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (ت/ ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٣٨-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ .

٣٩-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ .

٤٠-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

٤١-المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، : ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٤٢-موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية .
٤٣-ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٤٤-النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، مجد الدين ابن الأثير (ت/ ٦٠٦هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ .